باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

كُرِهَ لصائمٍ أن يجمعَ ريقَه فيبلعه. ويُفطرُ بغبارٍ قصداً، وريقٍ أخرجَه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهمٍ، أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا عادَ إلى فمِه، كما على لسانِه إذا أخرجَه.

وحرُم مضغ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقاً.

وكُره ما لا يتحلَّل، وذوقُ طعام، .....

باب ما يكره في الصوم، ومايستحب في الصوم، وحكم القضاء لصوم رمضان وغيره

(كُرِه لصائمٍ) فرضاً أو نفلاً (أن يجمعَ ريقَه فيَبلعَهُ) خروجاً من خلافِ مَن قال يُفطرُ به. ولا يُفطر ببلعِه مجموعاً؛ لأنَّه إذا لم يجمعْه وابتلعَه قصداً، لا يُفطرُ إجماعاً، فكذا إذا جمعَه. (ويُفطر) صائمٌ (بغبارٍ) ابتلعَه (قصداً) لإمكانِ التحرُّزِ منه عادةً. (و) يُفطرُ أيضًا بـ(ريقٍ أخرجَهُ [1]إلى بين شَفتيهِ[1]) ثُمَّ بلعَه، كما سبقَ. و(لا) يُفطرُ ببلعِ (ما) أي: ريقٍ، (قلَّ) أي: قليلٍ، (على درهمٍ، /أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا) أخرجه، و(عادَ إلى فمِه) لمشقَّةِ التحرُّزِ منه، (كما) لا يفطرُ ببلعِ ما (على لسانِه) من ريقٍ ولو كثُرَ، (إذا أخرجَه) أي: لسانَه، ثمَّ أعاده إلى فمِه؛ لأنَّه لم يفارِقْ محلَّه، بخلافِ ما على الدرهمِ ونحوِه. ٤٢٢/١

(وحرُم) على صائمٍ (مضغُ علكٍ يتحلَّلُ مطلقاً) أي: بلعَ ريقَه، أو لم يَبلعْه؛ لأنَّه تعريضٌ بصومِه للفسادِ.

(وكُرِهَ) مضغُ (ما لا يتحلَّلُ) منه[2]. نصًّا، لأنَّه يجمعُ الريقَ ويحلبُ الفمَ، ويُورثُ العطشَ. (و) كُرِهَ له (ذوقُ طعامٍ). أطلقه جماعةٌ. وقال المجدُ: المنصوصُ

(١-١) في الأصل: «إلى ما بين شفتيه».

(٢) بعدها في (س) و (م): «أو من غيره».

وتركُ بقيَّةٍ بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمَن أنْ يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ، كسَحِيقِ مسكٍ وكافورٍ، ودُهنٍ، ونحوِه. وقُبلةٌ، ودواعِي وطءٍ، لمن تُحرِّكُ شهوتَه، وتحرُم إن ظنَّ إنزالاً.

عنه: لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ. واختارَه في «التنبيه» وابنُ عقيل[1]، وحكَاه أحمدُ والبخاريُّ عن ابنِ عباسٍ[2]. فعلى الكراهةِ: متى وجَدَ طعمَه بحلقِه، أفطرَ.

(و) كُرِه لصائمٍ (**تركُ بقيَّةٍ**) طعامٍ (**بين أسنانه**) خشيةَ خروجِه، فيجري به ريقُه إلى جوفِه. (و) كُرِه له (**شمُّ ما لا يُؤمَنُ**) من شمِّه (**أن يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ**) شامٍّ، (**كسحيقِ مسكٍ و**) سحيقِ (**كافورٍ، ودُهنٍ،ونحوه**) كبخور نحوِ عودٍ، خشيةَ وصولِه مع نفَسِه إلى جوفِه. وعُلم منه: أنَّه لا يُكره شمُّ نحوِ وردٍ، وقطعُ عنبرٍ ومسكٍ غيرِ مسحوق. (و) كُرِهَ له (**قبلةٌ ودواعي وطءٍ**) كمعانقةٍ، ولمسٍ، وتكرارِ نظرٍ، (**لمنْ تُحرِّك شهوتَه**) لأنَّه ﷺ نهَى عن القُبلةِ شابًّا، ورخَّص لشيخٍ. حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داود[3] من حديثِ أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباسٍ[4] بإسنادٍ صحيح. فإن لم تَتحرَّكْ شهوتُه، لم تُكره؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه ﷺ كان يُقبِّل وهو صائمٌ؛ لما كان مالكاً لإربِهِ[5]. وغيرُ ذي الشهوةِ في معناه. (**وتَحرُم**) قُبلةٌ ودواعي وطءٍ (**إن ظنَّ إنزالاً**) لتعريضِه للفطرِ، ثم إن أنزلَ، أفطرَ، وعليه قضاءٌ واجبٌ.

---

(١) الفروع ٤/٦١.

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠). وذكره الموفق من قول أحمد. «المغني» ٤/٣٥٩.

(٣) في سننه (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفُحشٍ، ونحوِه وفي رمضانَ، ومكانٍ فاضلٍ، آكَدُ.

فصل

وسُنَّ له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفُّ لسانِه عمَّا يُكرَه، وقولُه .....

شرح منصور

(**ويجبُ**) مطلقًا (**اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفحشٍ، ونحوِه**) لحديثِ أنس مرفوعاً: «لما عُرِجَ بي، مَررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاسٍ يَخمِشونَ وجُوهَهُم وصُدُورَهم، فقلت: يا جبريلُ مَن هؤلاء»؟ قال: هؤلاء الذين يأكُلونَ لحمَ الناسِ ويقعُونَ في أعراضِهم. رواه أبو داود[1]. (**و**) وجوبُ اجتنابِ ذلك (**في رمضانَ، و**) في (**مكانٍ فاضلٍ**) كالحرمين، (**آكدُ**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن لم يَدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشرابَه». رواه البخاري وغيرُه[2]. ولما يأتي: أنَّ الحسناتِ والسيئاتِ تتضاعفُ بالزمانِ والمكانِ الفاضلِ. قال أحمدُ: يَنبغي للصائمِ أن يَتعاهدَ صومَه من لسانِه ولا يُماري، ويصونَ صومَه. كانوا إذا صامُوا، قعدُوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا، ولا نغتابُ أحداً. ولايعملُ عملاً يجرحُ به صومَه[3].

٤٢٣/١ /(**وسُنَّ له**) أي: الصائِم، (**كثرةُ قراءةٍ**) (**و**)كثرةُ (**ذكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ لسانِه عما يُكره**) ويجبُ كفُّه عما يحرُم مطلقاً. ولا يفطرُ بنحوِ غيبةٍ. قال أحمدُ: لو كانت الغيبةُ تفطِرُ، ما كان لنا صومٌ[4]. (**و**) سُنَّ (**قولُه**) أي: الصائمِ

---

(١) في سننه (٤٨٧٨).

(٢) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/٧.

(٤) معونة أولي النهى ٧٥/٣.

جهراً إن شُتم: إنِّي صائم، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ، ويباح إن غلبَ على ظنِّه.

وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٌ، ويُسنُّ،

(**جهرًا**) برمضانَ وغيرِه. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين[1]؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللسانِ[2]. وفي «الرِّعاية»: يقولُه مع نفسِه، أي: زجرًا لها، خوفًا من الرياءِ. واختار المجدُ[3]: إن كان في غيرِ رمضانَ، (**إن شُتِمَ: إنِّي صائمٌ**) لخبرِ «الصحيحيْن»[4] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكم، فلا يَرفُثْ يومئذٍ، ولا يَصخَبْ، فإن شاتَمهُ أحدٌ، أو قاتلهُ، فليَقلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ». (**و**) سُنَّ له (**تعجيلُ فطرٍ، إذا تحقَّقَ غروبُ**) شمسٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «يقولُ اللهُ: إنَّ أحبَّ عبادِي إليَّ أعجلُهم فطرًا». رواه أحمد والترمذي[5]، وقال: حسنٌ غريبٌ. (**ويُباحُ**) فطرُه (**إن غَلَبَ على ظنِّه**) غروبُ شمسٍ، إقامةً للظنِّ مقامَ اليقينِ، ولكن الاحتياط حتى يتيقَّنَ. والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلُ؛ لحديثِ أنسٍ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حتى يفطرَ، ولو على شَربةٍ من ماءٍ. رواه ابنُ عبد البر[6].

(**وكُره جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ**). نصًّا، لأنَّه ليس مما يتقوَّى به على الصومِ، وفيه تعريضٌ لوجوبِ الكفَّارةِ. و(**لا**) يُكرهُ (**سُحُورٌ**) إذن. نصًّا، وفي «الرِّعاية»: الأَولى أن لا يأكلَ إذن. وجزمَ به المجدُ[7]. (**ويُسنُّ**) سُحورٌ؛

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.

(٢) بعدها في (م): «هو شدَّة صون اللسان.اهـ» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٧.

(٤) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠).

(٦) في التمهيد ٢٣/٢٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/٧.

كتأخيرِه إن لم يخشَه، وتحصلُ فضيلتُه بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ، وفطرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدم فتمرٌ، فإن عُدم فماءٌ، وقولُه عنده: «اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ».

لحديثِ: «تسحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً». متفق عليه[1].

(كـ) ما يُسنُّ (**تأخيرُه**) أي: السحورِ. (**إن لم يخشه**) أي: طلوعَ الفجرِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تسحَّرنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ. قلت: كم كان قدرُ ذلك؟ قال: قدرُ خمسينَ آية. متفق عليه[2]. ولأنَّ قصدَ السحورِ التقوِّي على الصومِ. وما كان أقربَ إلى الفجرِ، كان أعونَ عليه. (**وتحصلُ فضيلتُه**) أي: السحورِ (**بشربٍ**) لحديثِ: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جُرعةً من ماءٍ»[3]. (و) يحصلُ (**كمالُها**)، أي: فضيلة السَّحورِ (**بأكلٍ**) للخبرِ، وأن يكونَ من تمرٍ؛ لحديث: «نعمَ سَحورُ المؤمنِ التمرُ». رواه أبو داود[4]. (و) يُسنُّ (**فطرٌ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ**) لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ يفطِرُ على رُطَباتٍ قبل أن يُصلِّيَ فإن لم يكنْ، فعلى تَمراتٍ. فإن لم تَكنْ تمراتٌ، حسَا حسواتٍ من ماءٍ. رواه أبو داود والترمذي[5]، وقال: حسن غريب. وفي معنى الرطبِ والتمرِ: كلُّ حلوٍ لم تمسَّه النارُ. (و) سُنَّ (**قولُه**) أي: الصائمِ (**عنده**) أي: الفطرِ: (**اللهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رزقِك أفطرتُ، سبحانكَ وبحمدكَ. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّكَ أنت السميعُ العليمُ**) لحديثِ الدارقطني[6]

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في سننه (٢٣٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٦) في سننه ١٨٥/٢.

فصل

سُنَّ فوراً تتابُعُ قضاءِ رمضانَ، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه، فيجبُ.

شرح منصور

٤٢٤/١ عن أنسٍ وابن عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ، قال: «اللهمَّ لك صُمنَا،/ وعلى رزقِك أفطرنا، فتقبَّلْ منَّا إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ». وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: كانَ إذا أفطرَ، قال: «ذهبَ الظمأُ،و ابتلَّتِ العروقُ، ووجبَ الأجرُ إن شاءَ الله تعالى». رواه الدارقطني(١). وفي الخبرِ: «إنَّ للصائِم عندَ فطرِه دعوةً لا تُردُّ»(٢). ويستحبُّ تفطيرُ الصائمِ، وله مثلُ أجرِه؛ للخبرِ(٣).

(**سُنَّ فوراً**) لمن فاتهُ شيءٌ من رمضانَ (**تتابعُ قضاءِ رمضانَ**). نصًّا، وفاقاً، مسارعةً لبراءةِ ذمَّتِه، ولا بأسَ أن يُفرِّقَ. قاله البخاري(٤) عن ابنِ عباسٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «قضاءُ رمضانَ، إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابعَ». رواه الدارقطني(٥). ولأنَّ وقتَه موسَّعٌ. وإنما لزِمَ التتابعُ في الصومِ أداءً لمقيمٍ لا عذرَ له، للفورِ وتعيُّنِ الوقتِ، لا لوجوبِ التتابع في نفسِه. (**إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه**) من الأيَّامِ التي فاتتهُ من رمضانَ، (**فيجبُ**) التتابعُ لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ مَن لا عذرَ له.

---

(١) في سننه ٢/١٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرج أحمد ٤/١١٤ من حديث زيد بن خالد الجني: «مَن فَطَّر صائمًا، كُتب له مثلُ أجرِه، إلا أنَّه لا ينقصُ من أجرِ الصائِم شيءٌ....». وأخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٥٠).

(٥) في سننه ٢/١٩٣.

ومَن فاته رمضانُ، قضَى عددَ أيَّامِه، ويُقدَّم على نذْرٍ لا يُخافُ فَوتُه.

وحرُم تطوُّعٌ قبلَه، ولا يصحُّ، وتأخيرُه إلى آخرَ بلا عذرٍ، فإن أخَّر، قضَى، وأطعمَ ـ ويُجزئُ قبلَه ـ .....

(**ومَن فاتَهُ رمضانُ**) كلُّه، (**قضى عددَ أيَّامِه**) تامًّا كان أو ناقصاً، كأعدادِ الصلواتِ الفائتةِ. فمَن فاته رمضانُ، فصامَ من أوَّل شهرٍ أو أثنائِه تسعةً وعشرين يومًا، وكان الفائتُ ناقصاً، أجزأه عنه؛ اعتباراً بعددِ الأيَّامِ؛ للآية. (**ويقدَّمُ**) قضاءُ رمضانَ وجوباً (**على**) صومِ (**نذرٍ لا يُخافُ فوتُه**) لسَعةِ وقتِه؛ لتأكُّدِ القضاءِ؛ لوجوبِه بأصلِ الشرعِ. فإن خافَ فوتَ النذرِ، قدَّمه؛ لاتساعِ وقتِ القضاء.

(**وحَرُم تطوُّعٌ قبلَه**) أي: قضاءِ رمضان، (**ولا يصحُّ**). نصًّا، للخبرِ[1]، مع أنَّه ضعيفٌ. نقلَ حنبل: أنَّه لا يجوزُ، بل يَبدأُ بالفرضِ، حتى يَقضيه، وإن كان عليه نذرٌ، صامَه، يعني: بعد الفرضِ. قاله في «الشرح»[2]. (**و**) حَرُمَ (**تأخيرُه**) أي: قضاءِ رمضانَ (**إلى**) رمضانَ (**آخرَ، بلا عذرٍ**). نصًّا، واحتجَّ بقولِ عائشةَ: ما كنتُ أقضي ما عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ[3]. وكما لا تؤخَّرُ الصلاةُ الأولى إلى الثانية، (**فإن أخَّرَ**) قضاءَه إلى آخرَ بلا عذرٍ، (**قضَى**) عددَ ما عليه، (**وأطعمَ**) لتأخيرِه. (**ويُجزئُ**) إطعامٌ (**قبلَه**) أي: القضاءِ، وبعدَه، ومعه؛ لقولِ ابن عباسٍ: فإذا قضَى،

---

(١) أخرج أحمد (٨٦٢١)، من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «مَن أدرك رمضان، وعليه شيء لم يقضه، لم يُتقبَّل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضانَ شيء لم يقضه، فإنه لا يُتقبَّل منه حتى يصومه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١).

مسكيناً، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوباً، ولعذرٍ، قضَى فقط، ولا شيءَ عليهِ إن ماتَ، ولغيرِه، فمات قبلَ أو بعدَ أن أدركه رمضانُ فأكثرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكين فقط.

أطْعَمَ[1]. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. قال المجدُ: الأفضلُ عندنا تقديمُه؛ مسارعةً إلى الخيرِ، وتخلُّصًا من آفاتِ التأخيرِ[2].

(**مسكينًا لكلِّ يومٍ**) أخَّره إلى رمضانَ آخرَ. (**ما**) أي: طعاماً (**يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوبًا**). رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطني عن أبي هريرةَ[3]، وقال: إسنادُه صحيحٌ. وذكره غيرُه عن جماعةٍ من الصحابةِ./ (**و**) إن أخَّرَ القضاءَ إلى آخرَ (**لعذرٍ**) من سفرٍ أو مرضٍ، (**قضَى فقط**) أي: بلا إطعامٍ؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ. وإن أخَّر البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيرِه، فلكلٍّ حكمُه. (**ولا شيءَ عليه**) أي: مَن أخَّرَ القضاءَ لعذرٍ، (**إن ماتَ**) نصًّا، لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى، وجبَ بالشرعِ، ماتَ قبلَ إمكانِ فعلِه، فسقطَ إلى غيرِ بدلٍ، كالحجِّ. (**و**) إن أخَّره (**لغيرِه**) أي: غيرِ عذرٍ، (**فماتَ قبلَ**) أن أدركَه رمضانُ آخرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، بلا قضاءٍ. رواه الترمذي[4] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: الصحيحُ عن ابنِ عمرَ موقوفاً. وسُئلتْ عائشةُ عن القضاءِ، فقالت: لا، بل يُطعمُ. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. وكذا قال ابنُ عباسٍ[5]، (**أو**) ماتَ (**بعد أن أدركَه رمضانُ فأكثرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ فقط**) أي: بلا قضاءٍ؛ لأنَّ

٤٢٥/١

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٩٧/٢.

(٢) الفروع ٩٣/٣.

(٣) أخرجهما الدارقطني في «سننه» ١٩٧/٢.

(٤) أخرج الترمذي (٧١٨)، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَن ماتَ وعليه صِيَامُ شَهْرٍ، فليُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(٥) أخرج أبو داود (٢٤٠١)، أنَّ ابن عباس قال: إذا مَرِضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ ولم يَصُمْ، أُطعِمَ عنه، ولم يَكنْ عليه قضاءٌ. وإن كان عليه نَذرٌ، قضَى عنه وليُّهُ.

ومَنْ ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذمَّة، أو حجٍّ، أو صلاةٍ، أو طوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يفعل منه شيئاً مع إمكانِ غيرِ حجٍّ، سُنَّ لوليِّه فعلُه، .....

الصومَ (١الواجبَ بأصل الشرع١) لا تدخلُه النيابةُ حالَ الحياةِ، فبعد الموتِ كذلك، كالصلاةِ. ولا يَلزمُ عن كلِّ يومٍ أكثرُ من إطعامِ مسكينٍ، ولو مضتْ رمضاناتٌ كثيرةٌ.

(**ومَن ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذمَّةِ، أو**) عليه نذرُ (**حجٍّ**) في الذمَّةِ، (**أو**) عليه نذرُ (**صلاةٍ**) في الذمَّةِ، (**أو**) نذرُ (**طوافٍ**) في الذمَّةِ، (**أو**) عليه[٢] نذرُ (**اعتكافٍ**) في الذمَّةِ. نصًّا، (**لم يفعلْ منه**) أي: ما ذُكرَ (**شيئاً مع إمكانِ**) فعل منذورٍ، بأن مضَى زمنٌ يتَّسعُ لفعلِه قبل موتِه، وإلا تبيَّنَّا أنَّ مقدارَ ما بقي منها صادفَ نذرَه حالةَ موتِه، وهو يمنع الثبوتَ في ذمتِه، كما لو نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ ومات قبلَه. (**غيرِ حجٍّ**) فيُفعل عنه مطلقاً، تمكَّن منه أو لا؛ لجوازِ النيابةِ فيه حالَ الحياةِ، فبعد الموتِ أولَى. (**سُنَّ لوليِّه**) أي: الميتِ (**فعلُه**) أي: النذرِ المذكورِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيْتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ، فقضيْتيهِ عنها، أكان ذلك يُؤدِّي عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصُومي عن أمِّكِ». متفق عليه[٣]. وفي البابِ غيرُه. وما رواه مالكٌ في «الموطأ»[٤]: أنَّه بلغهُ عن ابن عمرَ أنَّه قال: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ. فيُحمَلُ على غيرِ النذرِ؛ للنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ في النذرِ.

والنيابةُ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خفَّتِها، والنذرُ أخفُّ حكمًا؛ لأنَّه لم يجبْ

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦).

(٤) ١/٣٠٣.

ويجوزُ لغيرِه بإذنِه ودونه، ويُجزِئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.

وإن خلَّف مالاً، وجبَ، فيفعلُه وليُّه، أو يَدفع لمن يفعلُ عنه، ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفَّارةٍ.

ولا يُقضى معيَّنٌ مات قبلَه، و في أثنائِه[1]، يسقط الباقي، وإن لم يصمه لعذر، .....

بأصلِ الشرعِ.

(ويجوزُ لغيرِه) أي: الوليِّ فعلُ ما على ميتٍ من نذرٍ **(بإذنه)** أي: الوليِّ. **(ودونه)** لأنَّه ﷺ شبَّهه بالدَّين، والدَّينُ يصحُّ قضاؤُه من الأجنبيِّ. **(ويجزئُ صومُ جماعةٍ)** عن ميتٍ نذراً **(في يومٍ واحدٍ)** بأن نذرَ شهراً ومات، فصامه عنه ثلاثون في يومٍ واحدٍ؛ لحصولِ المقصودِ به مع نجازِ إبراءِ ذمَّتِه، فظاهره: ولو كان متتابعًا./ ومقتضى كلامِ المجدِ: لا يصحُّ مع التتابعِ[2]. قال: وتعليلُ القاضي يدلُّ على ذلك[3]. ٤٢٦/١

(وإن خلَّفَ) ميتٌ ناذرٌ **(مالاً، وجبَ)** فعلُ نذرِه على ما تقدَّمَ؛ لثبوتِه في ذمَّتِه، كقضاءِ دَينٍ من تركتِه. **(فيفعلُه)** أي: النذرَ **(وليُّه)** إن شاءَ، **(أو يَدفع)** مالاً **(لمن يفعلُ عنه)** ذلك، وكذا حجَّةُ الإسلامِ. **(ويُدفعُ في صومٍ عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ في كفَّارةٍ)** لأنَّه عدلُه في جزاءِ صيدٍ وغيرِه.

(ولا يُقضَى) عن ميتٍ ما نذرَهُ من عبادةٍ في زمنٍ **(معيَّنٍ مات قبلَه)** كنذرِ صومٍ ونحوه برجبٍ، ومات قبلَه، فلا يُصام عنه، ولا إطعامَ. قال المجدُ: لا أعلمُ فيه خلافاً[4]. **(و)** إن ماتَ **(في أثنائه)** أي: الزمنِ المعيَّنِ، بأن نذرَ صومَ رجبٍ مثلاً، أو اعتكافَه، ومات في أثنائِه، **(يسقط الباقي)** منه، كما لو ماتَ قبلَ دخولِه كلِّه. **(وإنْ لم يصمْهُ)** أي: ما أدركَه منه **(لعذرٍ)** من نحوِ مرضٍ

---

(١) أي: إن مات في أثنائه.

(٢) أي: مع شرط التتابع في النذر.

(٣) معونة أولي النهى ٨٧/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٩/٧.

فكالأوَّلِ.

ومَن مات وعليه صومٌ من كفَّارةٍ أو مُتْعةٍ، أُطعِم عنه.

شرح منصور

أو سفرٍ، (**فكالأوَّلِ**) أي: كنذرِ صومٍ في الذمَّـة غـير معيَّـنٍ، فيُفعـلُ عنـه؛ لأنَّ العذرَ لا ينافي ثبوتَـه في الذمَّـةِ، فلا يسقطُ بموتِه.

(**ومَن مات وعليه صومٌ من كفَّارة، أو مُتعـةٍ**) أو قِـران، ونحـوِه، (**أُطعـمَ عنه**) من رأسِ مالِه، أوصَى به، أوْلا، (١بلا صومٍ. نصًّا١)، لأنَّـه وجـبَ بـأصلِ الشرعِ، كقضاءِ رمضانَ.

(١-١) ليست في (ع).

obeikandl.com